بالفعل اذ بالعمل وان لم يقارن القول فاقد سهامه والواعظ بالقول فقط ضايع كلامه روى
عن احمد بن اشرف قال كنت مع ابى حفص في طريق المسجد الجامع فقام اليه رجل وسأله عن فضل
صوم الايام البيض فرد فلم يخبره فلما كان للجمعة المقابلة دعانى فذهبت معه فلما بلغنا الى
تلك المحلة قال يا فتى اقعد فان الرجل الذى سألنى في الجمعة الماضية عن فضل صوم الايام البيض
فقلت بلى فاذا الخ بذلك الرجل فدعوته فاجابه عن تلك المسئلة فلما جلس في الجامع قلت
له لم لم تجب في الجمعة الماضية فقال لانك سألتنى عنه فالحجب عليه فقلت لانى ما كنت استعملت
تلك المسئلة فالان صحت اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ثم اخبرته
عن فضله لينتفع به فانى اوعلمته قبل استعمالى ذلك لم ينتفع به وقد مر نظيرها سبق امثال هذا
فلكلف ههنا تأمل وعليه ان يستعمل الحلم ويجتنب عن الغضب بان يكظم كما يأتى ويستعمل
التؤدة هي بضم التاء وفتح الهمزة الثبت والوقار كما مر ويستعمل الرفق هو ضد العنف
اى يترك العنف لما روى عنه انه قال لا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به
رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وواعظ
المأمون واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني
فأمر بالرفق فقال الله تع فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر او يخشى كذا في اصول الاربعين
ويستعمل المداراة اى الملاينة مع الناس وقد مر انها غير المداهنة فيما يتوبه مضارع ناب
بمعنى اصاب قال الجوهري التوبة بالضم الاسم من قولك ناب يئوب اذا اصاب انتهى ويجوز
ان يكون مضارع نوى بمعنى قصد اى فيما يقصده من الامور الدنيوية كالخطابة والامامة
والتدريس وغير ذلك ولا يسأل اى لا يغفل ولا يتوانى اذا لم يقبل قوله في بعض المسائل سواء
كان عدم القبول لعارضة مشبهة او استكراه او لعناد وقول من قال ههنا لعارضة شبهة
لا لعناد او استكراه والا يندرج فيما تقدم من قوله لا تنظر حوا الدر في افواه الكلاب ليس
بسديد لان الحديث الشريف صدر عن صدر النبوة في حق من لا يسلم العالم اهله لا في حق
من لا يقبل قول العالم الناصح والفرق في البين بيّن الا انه اذا علم عناده او استكراهه
وبعد علمه بعناده او استكراهه عليه ورجى القبول منه فهو حينئذ يندرج في الحديث
الذى تقدم ذكره اعنى لا تنظر حوا الدر في افواه الكلاب فعلى العالم ان يبكى نفسه ويقول
في نفسه انما الدعوة مفوض الى دون الهداية وانما الهداية من الله تعالى ويتضرع ويسأل من الله

وسيأتى من الله تعالى هدايتهم ولا يمر من هذا القدر عن الوعظ والتعليم ولا بأس بان يحترز فهم
المتعلم ويحث عن حرصه على التعلم فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرب اصحابه بعض ذلك
كما قال عليه السلام ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بفتحتين المؤمن فحدثونى
ما هى فوقعوا في شجر البوادى جمع بادية ووقع في نفس ابن عمر رضى الله عنهما انها النخلة كما سيجئ
ان يبسن الاكابر من الاصحاب بذكرها اى النخلة فسكت روى انه قال عم وهى النخلة قال
ابن عمر رضى الله عنهما فذكرت ما وقع لى في قلبى لعمر فقال لو كنت قلته كان احب الى من الدنيا
وما فيها قال في البخارى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المؤمن حدثونى ما هى فوقع الناس في شجر البوادى قال عبد الله فوقع في نفسى انها النخلة
فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ما هى قال هى النخلة انتهى ومن السنة ان لا يشافه
اى لا يخاطب احد بالتثريب قال في مختار الصحاح التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم
وثرب عليه تثريبا قبح عليه فعله ويثرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في ملاء
على وزن جبل الجماعة من الناس فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في مثل ذلك
ما بال اقوام يفعلون كذا البال الحال يقال ما بالك وقولهم ليس همى من مالى اى مما ابا به
والبال للحوت العظيم كذا في الجوهرى قال النبى صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب قد تاب
عنه لم يمت حتى يفعله ذكره في المصابيح ومن السنة ان لا يحيى تفيئاً قال في مختار الصحاح الفئ
الاثم والوقوع في امر شاق ويابه ضرب والمتفئت طالب الزلة انتهى في سؤاله ولا من يلقى اليه
اغلوطات والاغلوطة بالضم ما يغلط به من المسائل وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطة
لما فيها من الايذاء واذلال المسؤل عنه ومر انها رجل مات وخلف زوجة واخا لها فاوجب
الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الاخر لاخيها فكيف يكون هذا والجواب عن هذه الاغلوطة
ان الميت عبد اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وزوجته
المرأة نفسها له مات ولم يخلف غيرهما نصف ميراثه للزوجة ربعه للزوجية وثلث
الباقى للولاء والنصف الاخر لاخيها بالولاء وصورة اخرى غلاما ان احدهما تمر والاخر حاله كبعض ذلك
جوابها ان هذا رجل تزوج اخته لابيه من اخيه لامه فولد بينهما ولد وللرجل ولد فولد الاخوين
يقول لولد الرجل عمى وخالى من جهة اخرى رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها وولد لكل واحد منهما

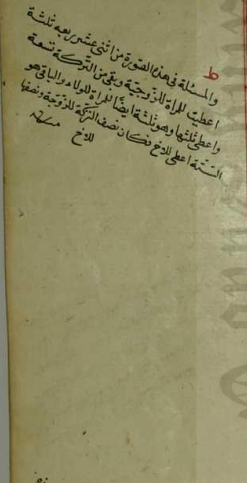

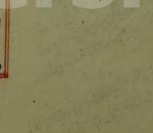

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)